

# متن الرحبي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 18- باب ميراث ذوي الأرحام 2

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا شيء من الكلام على ميراث لو الارحام ذوو الارحام في اصطلاح الفرظيين هم من ليسوا باصحاب فرض ولا تعصيهم ان كان من القرابة وليس باصاحب فرض ولا تعصيه - [00:00:00](#)  
 كالخال والخالة والعممة وبنت الاخ وبنت العم وابن ولد الام وهكذا هم من كان ذا قرابة وليس باصاحب فرض ولا تعصيه. فيقال لهم ذوو الارحام. ثم ان انا من من كان من ذوو الارحام فردا واحدا فقط اخذ - [00:00:30](#)  
 المال كله. سواء كان جاء من جهة الابوة او من جهة البلوة. او من جهة في الامومة فانه يأخذ المال كله. فيقال مثلا هلك هالك عن بنت يا عم شقيق او لاب او لام ما يوجد غيرها فانها تأخذ المال كله - [00:01:10](#)  
 هلك هالك عن ابي ام. يأخذ المال كله. هلك الهاء لك عن بنت تأخذ المال كله عن بنتي بنت تأخذ المال تأخذان المال كله وهكذا.  
 وهم يرثون بالتنزيل. يعني كل واحد - [00:01:40](#)

من ذوي الارحام ينزل منزلة من ادلی به. فمثلا مجموعة ادوا بفرج فان كانوا منه بالسوية انهم يتساوون مثلا هلك هالك عن خمس بنات اخ اللي ام يأخذن المال بينهن بالسوية سواء كانوا ذكورا - [00:02:10](#)  
 او ذكورا واناثا او اناثا فقط. فميزة وبيان وصفة ذوي الارحام ان ذكرهم واناثهم سواء. ولهما احوال فرض واحد او جماعة يدعون بفرد واحد. او جماعة يدخلون فادا كان فردا واحدا اخذ المال كله. واذا ادلی الجماعة بفرد واحد اخذوا المال من - [00:02:50](#)  
 كله فان كانوا منه سواء فانهم يأخذونه بالسوية. وان كانوا متفاوتين فانهم حسب تفاوتهم. وسيأتي لهذا امثلة. اذا ادلی جماعة بجماعة فان المال يقسم بين المدللي بهم ثم كل من ادلی بفرد اخذ ما يخصه من - [00:03:30](#)  
 التركة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين قال المؤلف رحمه الله اذا ادلی جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد فما صفة توريثهم؟ اذا ادلی - [00:04:00](#)

يسأل سؤال اذا ادلی جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد فما صفة توريثهم؟ هذا لا اما ان يكونوا ادوا بواحد وهم على حد سواء.  
 فانهم يأخذون ان المال بينهم بالسوية. كان يكون مثلا جماعة بنات عم. فقط - [00:04:20](#)  
 واحد ثلاث او اربع او خمس او عشر فانهن يأخذن المال بينهن بالسوية هذا اذا ادلی جماعة بفرد انتبه للفرق بينما اذا ادلی جماعة بفرد او ياخذن في المال. واما ان يكونوا متفااضلين بهذا فانهم يأخذونه بالتفاخر مثلا حالات خالية شقيقة وخالية لاب وخالية لام الخالة  
 تدلین بماذا؟ بالام. هل ميراث الحالات هذه من الام؟ على حد - [00:05:20](#)

لأاخت شقيقة واخت لاب واخت لام بالنسبة من ادللينا به اخواته. لكنهن متفاوتات. هلك هالك عن حالة شقيقة وخالية لاب وخالية لام لا يوجد له غيرهن. ماذا نسمي هذا؟ نقول ادلی جماعة بفرض - [00:05:50](#)  
 صورة اخرى هلكها لك عن ثلاث حالات فقط ثلاث حالات شقيقات هذه حالة ثلاثة متفاوتات متفرقات حالة شقيقة خالية لاب حالة لام  
 ثلاث حالات شقيقات جماعة ادللينا بفرد هن به سواء - [00:06:20](#)  
 بعض حالات شقيقات يعني ثلاث اخوات لام شقيقات فثلاث حالات شقيقات جماعة ادللين فردا على حد سواء. فيأخذنا المال بينهن

بالسوية. ثلاث حالات متفرقات كلهن ادلین بمن؟ بالام. هل ميراثهن من الام - 00:07:00

لا نقول ثلاث حالات متفرقات تقول المسألة من ستة للشقيقة ثلاثة التي لاب السادس تكملة الثلاثين. التي لام السادس. ترد خمسة يقتسمن المال على حسب نصيبيهن للاخت للحالة الشقيقة ثلاثة - 00:07:30

قال لاب واحد للحالة لام واحد على خمسة ترد الى خمسة لانهن متفاوتات ثلاث حالات شقيقات يأخذن المال من عدد رؤوسهم من ثلاثة لكل واحدة واحد. فاللائي يدللين او اللائي يدللون بفرد حسب الحال ان كان ميراثهم منه سواء اخذوه على عدد - 00:08:00 لرؤوسهم وان كان ميراثهم متفاوت فحسب تفاوتهم. نعم. اذا استوت منزلتهم منه كاولاده مثل اخواه واصحاته واصحاته فنصيبيهم له الذكر والانثى سواء مثاله ابن اخت واخته. والمال بينهما نصفان. مثال ابن اخت واخته - 00:08:30

يعني ذكر وانثى كلهم اولاد اخت ميراث منه سواء كلهم ادنوا بالاخت ادنوا فيكون المال بينهم على حد سواء. الذكر ما يفضل على الانثى في ذوي الارحام. ولا واحد ابن اخت وواحدة بنت اخت - 00:09:00

يقسم المال على عدد رؤوسهم على اثنين. نعم. مثال اخر. مثال اخر ابن بنت واخته هالك عن ابن بنت واخته. لان اخته هذه اذا كانت اذا كان الاول مجرور فتجرها. تقول هالك عن ابني بنت واخته - 00:09:20

او مسألة مثلا هالك ورثته ابن بنت واخته. بحسب ما يكون قبلها من الاعراب ابن بنت واخته. كذلك المسألة من اثنين لابن ابن الاخت واحد ولبنت الاخت واحد. نعم. كذلك خال وحالة المال - 00:09:50

انهما نصفان خال وحالة. كلهم على حد سواء. ما في خال شقيق وحال اب لا. خال وحالة درجتهم واحدة. سواء كانوا اشقاء لام. او لاب او لام المال بينهما نصفان. لكن اذا كان هالك عن خال شقيق وحال لاب - 00:10:30

هالك عن خال شقيق وحال لاب. ماذا نقول؟ اين احفاد زيد ابي احد منهم؟ غابوا كلهم. المال للحال الشقيق وليس للحال اب شيء. لان لو ماتت الام هذه التي يدنون بها - 00:11:00

ماتت عن اخ شقيق واح لاب لمن يكون ما لها؟ للحال الشقيق. هالك عن قالت ان شقيقة وحالة لاب. يختلف الحال. اذا ماتت الام عن اخت شقيقة اخت اللي اب يقول للخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللخت لاب السادس تكملة الثلاثين فترد الى اربعة - 00:11:30

عن عمه وبنت عم هالك عن عمه وبنت عم. المال للعمة. لان العمة بمنزلة الاب بنت العم بمنزلة العم. فاذا وجد اب وعم لمن يكون المال للاب خال وحالة - 00:12:00

بينهما نصفان المسألة من اثنين لكل واحد واحد نعم وان اختلفوا وان اختلفوا منازلهم من المدخل به جعلته كانه مات عنهم وقسمت نصيبيه على ما اختلفت يعني مثل ما مثلنا خال شقيق وحال لاب. خال شقيق وحال لام. مثلا - 00:12:30

حالة شقيقة وحالة لاب حالة شقيقة وحالة لاب وحالة لام اختلفت منازلهم جعلت كان من ادوا به هو الميت فكيف تقسم ماله؟ نعم مثاله خلف. خلف ثلاث حالات متفرقات. احدهما اخت لام من الابوين. والآخر اخت لام - 00:13:00

من الاب والثالثة اخت لام من الام وثلاث عمات وثلاث عمات متفرقات فالحالات كالام والعمات كالاب. فالثالث الذي كان لام يقسم بين الحالات على خمسة. لانهن يرثن لانهن يرثن الامة كذلك. لو ماتت عنهم والثلاثان اللذان كانوا لاب يقسم بين العميات على خمسة. لانه - 00:13:30

يرثن الاب لانهن يرثن الاب يقسم كذلك. وكذلك لو مات عنهم عنهم اصل المسألة من ثلاثة. واصل المسألة من ثلاثة. يقول ثلاث الحالات متفرقات. وثلاث عمات متفرقات. هنا جماعة ادوا بجماعة - 00:14:00

جماعه ادوا بجماعة. هذى تختلف عن الاولى. جماعة الحالات وعمات فريقيان ادوا بجماعة الحال تدررين بمن؟ بالام. والعميات ادللين بمن بلعب اقسم المال بين من ادوا به. الحالة اديينا بالام والعميات اديينا بالاب. اقسم المال بين الام والاب. لو لم يوجد - 00:14:30 الا الام والاب كيف تقسم المال؟ المسألة من ثلاثة. لام واحد وللاب اثنان فنصيب الام واحد اجعله للحالات. ونصيب الاب اثنان اجعله للعميات وهكذا. فتقول مثلا واحد العميات الحالات اولا. ثلاثة - 00:15:10

مسأله منكم؟ من ستة وترد الى خمسة. الحالة ثلاثة مسائلهن من ستة وترد الى خمسة كيف هذا؟ ينفيه سدس وسدس ونصف

ابسألها من ستة للخانة الشقيقة ثلاثة. وللخالة التي لاب واحد تكملاً للثلاثين - 00:15:40  
وللخالة لام واحد السادس. رددنا الستة الى خمسة. الخمسة غير منقسمة يعني الواحد هذا غير منقسم على الحالات. ثم نقسم نصيب العمات كم؟ اثنان. عمة شقيقة وعمة لاب وعمة لام - 00:16:10

سل ما تقدم المسألة من ستة وتؤول الى خمسة فنقول للعمة الشقيقة ثلاثة من الستة وللعمة التي لاب واحد تكملاً للثلاثين وللعمة التي لام واحد السادس. فرض الاخ لام مثلاً - 00:16:40

خمسة ثم تنظر بينها الخمسة والخمسة متداخلة اصل المسألة منكم؟ من ثلاثة قلنا نضرب الثلاثة بالخمسة. فتصح من خمسة من خمسة عشر خالات واحد في خمسة بخمسة للشقيقة ثلاثة والتي لاب واحد والتي لام واحد. للعمات اثنان - 00:17:10  
في خمسة عشرة للشقيقة ستة وللتي لاب اثنان تكملاً للثلاثين. وللتى لام اثنان اللي هو السادس. عشرة اخر. للحالات الثالث ينقسم على خمسة وبيان. وللعمات للثلاثين اثنان لا ينقسم - 00:17:50

لا ينقسم على خمسة وبيان. والخمسة متماثلة فنكتفي بادهم. الخمسة والخمسة يعني خمسة عمات وخمسة الحالات متساوية نكتفي بواحد منها نعم. ونضربهما في في اصل المسألة ثلاثة وتبلغ؟ فتبليغ خمسة عشر ومنها تصح للحالات خمسة فالتي من - 00:18:20

من قبل الاب والام ثلاثة. والتي من قبل من قبل الاب واحد. والتي من قبل الام واحد وللعمات عشرة التي من قبل الاب والام ستة. والتي من قبل الاب اثنان والتي من قبل الام سهمان - 00:18:50  
وصورتها هكذا في الجدول هذه مجدولة. انظر حالة شقيقة حالة لاب حالة لام عمة شقيقة عمة لاب عمة لام قلنا توريث ذوي الارحام بالتنزيل. يعني انزلت الحالات منزلة الام. انزلت - 00:19:10

العمات منزلة الاب. لو لم يكن عندك الا اب وام. كيف تقسم المال من ثلاثة لام الثالث وورثاه ابواه فلامه الثالث. والباقي للاب. ثلاثة لام الثالث باقي اثنان للاب. الثالث واحد تأخذة الحالات بدل الام. الثلاثين اثنين - 00:19:40  
تأخذة العمات بدل الاب. الواحد هذا ما ينقسم على العمات ولا ينقسم الاثنان على العمات ولا الواحد على الحالات. تنظر الى قسمة تقسمها من ستة لانها فيها استباس ونصف فيها سدساني - 00:20:10

من اين مخرج السدوسين؟ من ستة مخرج النص يخرج من ستة ومن اربعة ومن آآ غيرها مثلاً لكن مخرج السادس من ستة او ما تضاعف منه. نقتصر على الستة. نقول مسألة من ستة - 00:20:40

شقيقتي ثلاثة من الستة وللتى لام واحد من الستة وللتى لام واحد من الستة فردد سنها بدل ستة الى خمسة. وللتى لام كذلك الواحد والاثنان هذه ما ينقسم فنضرب اصل المسألة التي هي ثلاثة ما تحصل من - 00:21:00

الفروض الموجودة. خمسة في في ثلاثة في خمسة عشر. ثم نتمكن من الخمسة عشر بان نعطيهم نقول واحد في خمسة بخمسة.  
وللعمات اثنان في خمسة عشرة. ونقسم على ضوء هذا وهكذا هذا مثال لجماعة ادوا بجماعة - 00:21:30

متفاوتين. لو كان حالات فقط قلنا جماعة ادوا بفرض. متباوتين. خاليت وعمات جماعة ادوا بجماعة متباوتين اقسم نقف على هذا المثال الاخر الاسبوع القادم ان شاء الله. هلك هالك عن بنت بنت - 00:22:00

اخ بنت بنت اخ المال لها تأخذ المال ما لها مزاحم. ما لها مزاحم. هلكها لك. عن بنت اخ وعمه المال للعمة فقط لو كان بنت اخ اخ وعم لكان الاخ اولى. لكن نظراً لكون العمة محل الاب. وبنت الاخ - 00:22:30

الاخ فاذا اجتمع عندك اخ واب من يأخذ المال؟ يأخذ المال الاب هلك هالك. عن بنت عم وبنت اخ. بنت عم وبنت اخ المعلم بنت الاخ احسنت. انتبه الفرق بين هذى وتلك. تلك عمة وبنت اخ. العمة - 00:23:10

كده تلعب وبنت الاخ بمنزلة الاخ. فاذا اجتمع اب واخ المال يكون للاب. لكن بنت عم وبنت انت اخ. بنت العم ليست منزلة الاب. بنت العم بمنزلة العم. وبنت الاخ بمنزلة - 00:23:40

الاخ فاذا كان الورثة اخ وعم من يأخذ المال الاخ. هلكها لك عن خال شقيق وابي ام. خال شقيق واب ام. جد يعني في من قبل الام

وين احفاد زيد؟ راحوا المال لابي الام. لانه لو ماتت الام - 00:24:00  
عن ابيها واخيها الشقيق من يأخذ المال؟ ابوها هلكها لك ام بنت اخ لام وبنت اخ شقيق. بنت اخ شقيق  
وبنت اخ لام المسألة من من ستة من ستة لبنت الاخ لام واحد - 00:24:30  
ولبنت الاخ الشقيق الباقي. لانه لو ورث اخ لام واخ شقيق فقلنا ستة لاخ لام سدس واحد والباقي لاخ الشقيق او لاب سي ان.  
بالتنزيل انتبه هلك هالك عن وبنات اخت وبنات اخت ثانية. ابن - 00:25:10  
وبنت اخت شقيقة. وبنات اخت شقيقة. وحدة هذى وحدة هذى ثنتين. المال بينهما نصفين. لاولاد الاخت. الاولى لهم النصف ولاولى  
ولبنت الاخت الثانية لها النصف المسألة من ثنتين. ثم هذى ما تنقسم عليه الواحد ما ينقسم على الاثنين تصح - 00:25:40  
اربعة ولدي الاخت لهم النصف اثنان لكل واحد منهم واحد ولبنت الاخت الباقي لها اثنان. لانهم يرثون كما قلنا بالتinzيل انتبه فرق بين  
هذى وبين مثلا هالك عن ثلاثة ابناء ابن - 00:26:10  
اثنان ابوهم واحد وواحد ابوه واحد. يعني الرجل هلك عن ابن اي ابن وابن ابن اخر. المسألة من ثلاثة. لانهم كلهم يدلون الميت هذا  
له خمسة ابناء وهذا له ابن واحد كلهم يتساون. لانهم يدلون بالميت. ابن - 00:26:40  
ابن ابن ابن ابن ابن بصرف النظر عن ابواهم واحد او متفرق. بخلاف ذوي الارحام فهم يرثون بالتinzيل. تنزيل من ادوا به هالك  
عن خمسة اولاد اخت. خمسة - 00:27:10  
اولاد قلنا اولاد ليشمل الذكور والاناث. وبنات اخت اخرى. كلها شقيقان الاخوات نقول المسألة من ثنتين. لهؤلاء الخمسة لهم واحد.  
ولهذه الواحدة لها واحد ثم الخمسة ما ينقسم عليهم الواحد نظر خمسة في ثنتين عشرة فتصح من عشرة لهؤلاء خمسة لكل واحد  
منهم - 00:27:30  
يوم واحد وللآخرى البنت الاخت لها الخمسة الاخرى. يرثون بالتinzيل خلافة اذا قلنا ابن ابن او بنت ابن وبنات ابن اخريات. مجموعة  
فان الجميع يتساون في الميراث من الاب هالك عن ابني ابن. وبنتي - 00:28:00  
ابن من شخص ابواهم اخر. وخمسة ابناء ابن من اب اخر هؤلاء كلهم بهم للذكر مثل حظ الانثيين. ولا يقال المحاولة خمسة يأخذون  
نصيب اباهم نصيب ابواهم ولا هؤلاء واحد يأخذ نصيب ابيه وانما كلهم يتساون بالإدلة - 00:28:40  
في الميت المسألة تقسم من عدد رؤوسهم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه  
اجمعين - 00:29:10